

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- كتاب القضاء وهو فرض كفاية فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا .
- فائدة : القضاء واحد الأقضية والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .
- والأصل فيه : الحتم الفراغ من الأمر ويجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء .
- والمراد به في الشرع : الإلزام .
- وولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية .
- قوله وهو فرض كفاية .
- هذا المذهب .
- جزم به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و المنتخب و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين والحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وصححه في المذهب و الخلاصة و تجريد العناية و غيرهم .
- وعنه : سنة نصره القاضي وأصحابه .
- وقدم ناظم المفردات وهو منها .
- وعنه : لا يسن دخوله فيه .
- نقل عبد الله : لا يعجبني هو أسلم .
- فائدة : نصب الإمام فرض على الكفاية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب بشروطه المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي .
- وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .
- وهو ضعيف جدا ولم أره لغيره .
- قوله فيجب .
- يعني على القول بأنه فرض كفاية على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا .
- وقال في الرعاية : يلزمه على الأصح .
- والظاهر : أنه مبني على الوجوب والسنية